[270] * الفصل الثالث * في ذكر بعض التوقيعات الواردة منه عليه السلام الشيخ أبو جعفر بن بابويه رحمه ا، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: سمعت أبا علي محمد بن همام قال: سمعت محمد بن عثمان العمري يقول: خرج توقيع بخط أعرفه: " من سماني في مجمع من الناس باسمي فعليه لعنة ا). قال أبو علي محمد بن همام: وكتبت أسأله عن ظهور الفرج متى يكون ؟ فخرج التوقيع: " كذب الوقاتون " (1). محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد ابن عثمان العمري رضي ا عنه أن يوصل لي كتابا سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: " أما ما سألت عنه - أرشدك ا وثبتك - من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم أنه ليس بين ا وبين أحد قرابة، ومن أنكرني فليس مني، وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام. وأما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف عليه السلام. وأما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلماب (2).

_____ (1) كمال الدين: 483 / 3. (2) الشلماب: لفظة فارسية معناها ماء الشيلم، والشيلم حب صغار مستطيل احمر قائم كأنه في خلقه سوس الحنطة، ولا يسكر ولكنه يمر الطعام امرارا شديدا. " انظر: لسان العرب 12. 325 ". (*)
